

Distr.
GENERAL

S/1997/518
7 July 1997

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

يقوم مجلس الأمن وفقاً للفقرة ١٣ من قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) باستعراض التدابير المفروضة ضد الجماهيرية العربية الليبية بموجب ذلك القرار وكذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٨٣ (١٩٩٣)، وبما أن الجماهيرية العربية الليبية هي الطرف المتضرر من قرارات مجلس الأمن هذه وهي المعنية أكثر من غيرها بهذا الأمر، فإنها تود أن تعرض ما يلي:

١ - إن مراجعة العقوبات أصبحت تعني تمديد هذه العقوبات بشكل روتيني، حتى كادت تنعدم معناها، بالرغم أنها آلية وضعها مجلس الأمن بهدف بحث الإجراءات التي تتخذها الأطراف المعنية تنفيذاً لقرارات المجلس وتعديل أو تعليق أو رفع العقوبات حسب المدى الذي وصل إليه تنفيذ هذه القرارات، وحتى في الحالات التي تم فيها تعليق العقوبات أو رفعها فإن ذلك كان نتيجة لاتفاقات تمت خارج مجلس الأمن. خير مثال على التمديد الآلي وبدون مراجعة فعلية للعقوبات التي يفرضها مجلس الأمن هي العقوبات التي فرضها بموجب قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) على الجماهيرية العربية الليبية، حيث اقتصرت المراجعة التي أجرتها المجلـس على جلسات قصيرة لم تناقش فيها الإجراءات العملية التي قامت بها الجماهيرية العربية الليبية تنفيذاً للقرار رقم ٧٣١ (١٩٩٢)، طبقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١.

٢ - في كل الاتصالات التي قامت بها الجماهيرية العربية الليبية مع رؤساء وأعضاء مجلس الأمن، تبلغ أن عليها حل المشكلة مع الطرف الآخر، أي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ولكن هذا الطرف يؤكد أن مشكلة ليبيا هي مع مجلس الأمن، ويرفض كل ما تقدمت به ليبيا من مبادرات أو ما تقدمت به المنظمات الإقليمية من مساع ومبادرات لحل المشاكل القائمة وهي كلها عرضت على مجلس الأمن من خلال رسائل موثقة بالمجلس ومن خلال مقابلات رؤساء هذه المنظمات واللجان التي شكلتها مع رؤساء وأعضاء مجلس الأمن.

٣ - قامت الجماهيرية العربية الليبية ومنذ الإعلان عن الاشتباك في مواطنين ليبيين في حادث سقوط طائرة البانام الأمريكية فوق لوكربي في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨، بموجب الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية مونتريال، بتعيين قاضيين للتحقيق رفضت الأطراف المعنية التعاون معهما، وقام على أثر ذلك أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بتوجيهه رسالة إلى كل من وزيري خارجية الولايات

المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، مطالبا بتطبيق المادة (٤) من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، وبسبب رفض الأطراف الأخرى لهذا العرض عرضت القضية على محكمة العدل الدولية التي لا زالت تنظر في القضية حتى الآن.

قامت الجماهيرية العربية الليبية أيضا بعرض التفاوض المباشر أو عن طريق الأمم المتحدة.

قبلت الجماهيرية مثول المشتبه فيها أمام محكمة عادلة ونزيفة في مكان يتتوفر فيه الحد الأدنى من الحياد بعيدا عن مناخ الإدانة المسبقة السائد في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

٤ - تعاونت الجماهيرية العربية الليبية مع المملكة المتحدة في كل ما لها به علم في شأن الجيش الجمهوري الأيرلندي، وقد أكدت ذلك المملكة المتحدة نفسها.

٥ - إن الجماهيرية العربية الليبية تعاونت كليا مع قاضي التحقيق الفرنسي في كل ما طلبه أثناء زيارته لطرابلس في شهر تموز/يوليه ١٩٩٦، وقد أعلن المندوب الفرنسي ذلك أمام مجلس الأمن.

ألا يصلح ذلك لأنذه بعين الاعتبار، عند المراجعة التي يقوم بها مجلس الأمن لما فرضه على الجماهيرية العربية الليبية من عقوبات لا مبرر لها؟!!

٦ - لقد أصبحت لدى الجماهيرية العربية الليبية شكوك قوية حيال الأهداف غير المعلنة من وراء فرض هذه العقوبات، ومما يعزز هذه الشكوك عدم إيفاد لجنة إلى الجماهيرية العربية الليبية للتأكد من عدم وجود أية صلة لها بالمنظمات التي يشتبه في أن لها علاقة بالإرهاب. إن عدم البت في تنفيذ الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) من قبل المجلس يحول شكوكنا القوية جدا إلى يقين حيال النوايا البعيدة والخفية لإحدى الدول المعنية على الأقل... وإلا بماذا نفسر تأجيل تنفيذ هذه الفقرة وعدم بحثها معنا مطلقا منذ صدور القرارات والتمسك بالتنفيذ الانتقائي لبند معين من القرارات.

٧ - عزز من هذا اليقين أن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة رفضتا التعاون وفقا لما نصت عليه المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة والرابعة عشرة من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، كما رفضتا الاستجابة للمبادرات التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية وللمبادرات التي قدمتها منظمات إقليمية دولية تشكل غالبية المجتمع الدولي، والتي قبلتها الجماهيرية العربية الليبية وهي:

· محاكمة المشتبه فيهما في بلد ثالث محايده يعينه مجلس الأمن.

· محاكمة المشتبه فيهما بواسطة قضاة اسكتلنديين في محكمة العدل الدولية بلاهاري طبقا للقانون الاسكتلندي.

. إنشاء محكمة جنائيات خاصة بمقر محكمة العدل الدولية بـلاهـاي لمحاكمة المشتبه فيهما.

٨ - ومع كل الاحترام للتاريخ الطويل للقضاء الاسكتلندي ونزاهته والتقدير للقضاء الأمريكي فإن الجماهيرية العربية الليبية تؤكد أنه لا يمكن إجراء محاكمة عادلة ونزيهة للمشتبه فيهما بالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بسبب المناخ الاجتماعي النفسي المعـاً بواسطة وسائل الإعلام وتصريحات المسؤولين في البلدين بالإدانة المسبقة للمشتبه فيهما، بحيث لا يمكن أن يتضمن للمشتبه فيهما حقوقهما الإنسانية في محاكمة عادلة، ونسوق في هذا الصدد مثلاً جرى بالولايات المتحدة الأمريكية عند نقل مقر محاكمة "ماكـفـي" من ولاية أوكلاهوما إلى ولاية كولورادو لذات السبب الذي نطالب به نحن منذ سنوات وقبل حادثة أوكلاهوما.

وبناء على ما ذكر أعلاه فإن الجماهيرية العربية الليبية، أملأ في تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة لرفع المعاذـاة عن أسر الضحايا والشعب العربي الليبي وكذلك دول الجوار التي تعاني من الآثار العكسـية السلـبية من فرض العقوبات تأمل من مجلس الأمـن أن تكون المراجـعة المـقبلـة في النـصف الأول من شهر تموز/يولـيه ١٩٩٧ مراجـعة فعلـية غير روتـينـية وتطلب من مجلس الأمـن ما يـلي:

. تحديد مكان محاكمة المشتبه فيهما في غير الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة.

. تعليق العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بموجب قرار مجلس الأمـن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) ورقم ٨٨٣ (١٩٩٣).

. إيفاد لجنة إلى الجماهيرية العربية الليبية للباحثـ حول نصـ ومحـتوـي الفقرـة الثانية من قرار مجلس الأمـن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) وتقديـم تقرـير في هذا الشـأن للمـجلس.

. وسـأكون مـمـتناـ لو عملـتـ على تـوزـيعـ نـصـ هـذـهـ الرـسـالـةـ بـوـصـفـهاـ وـثـيقـةـ منـ وـثـائقـ مجلـسـ الأمـنـ.

(توقيع) أبو زيد عمر دورده
المندوب الدائم
